ان يقول بعني او تبعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء
والاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول
ام لا فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض
المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا
عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو
البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا
شراؤه ولو اذن له الولي وكذا الوباع عشر اعاما فلا
على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير
المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال
عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز
ولو امر حرا ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز و
الجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع
عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك
او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع
حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
وارجع المشتري على البايع بما دفع اليه وبما اغرمه
من نفقة وعوض عن اجر او نماء اذا لم يكن عالما

انه لغير البايع

انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان
لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع
العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى
بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته
من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع
كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك المسلم
او ما لا يملكه المالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير
والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ و
الرشد ويجوز لهما ان يتولا طرفي العقد فيجوز ان يبيع
عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه
والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جاهلا
التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا
وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو الاشبه فان اوقع قبل
اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه
الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل
وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان
وليا والحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)